الأمم المتحدة

A/C.6/53/SR.14

Distr.: General

3 February 1999
Arabic
Original: English

# الجمعية العامة
الدورة الثالثة والخمسون
الوثائق الرسمية

**اللجنة السادسة**

**محضر موجز للجلسة ١٤**

**المعقودة في المقر، نيويورك،**

**يوم الثلاثاء، ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، ظهرا**

**الرئيس:** السيد موكوشوكو . . . . . (ليسوتو)

## المحتويات

**البند ١٥٠ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخمسين (تابع)**

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

**افتتحت الجلسة في الساعة ١٢/١٠**

**البند ١٥٠ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخمسين (تابع)** (A/53/10)

١ - **السيد لونجفا** (النرويج): تكلم باسم بلدان شمال أوروبا فقال إن تلك البلدان تتفق مع اللجنة على أن الحماية الدبلوماسية هي موضوع له أهمية عملية كبيرة وأنه قد آن أوان تدوينها، وسبق أن توفرت بشأنها مجموعة لا يستهان بها من التشريعات. وإن قواعد الحماية الدبلوماسية تتصل اتصالا وثيقا بتلك القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول والقانون الدولي التقليدي العام؛ كما أنها توضح تقسيم الصلاحيات بين الدول، وتساعد على كفالة احترام القانون الدولي من حيث اتصاله بحماية الرعايا الأجانب في الدولة المضيفة دون المساس بأي تشريع آخر ذي صلة.

٢ - وقال إن الحماية الدبلوماسية هي حق سيادي لدولة جنسية الشخص المعني. وبالتالي فإنها تعطي سلطات تقديرية للدولة. ومن ناحية عملية، يعتبر الشخص المعني مستفيدا من القانون الدولي، بصرف النظر عن التقييمات النظرية لما إذا كان هذا الشخص من رعايا القانون الدولي أو إلى أي مدى يتمتع بهذا الوضع. وفي حين أنه لا يمكن تشبيه الحماية الدبلوماسية بحقوق الإنسان إلا أن هذين النهجين قد يتداخلان في بعض الحالات. ومن المهم التركيز على المسائل العملية بدلا من النظرية، وتأمل بلدان الشمال الأوروبي في أن تكون النتيجة في النهاية دليلا للممارسين، وأنها لن تشمل المسائل التي تشير إليها اللجنة فحسب بل ومسائل تتصل بالجنسية المزدوجة أيضا، من حيث شمولها، في جملة أمور، بما يتعلق باختطاف الأطفال والحماية الدبلوماسية للأشخاص الاعتباريين. وشدد أيضا على أهمية الأعمال القنصلية بصفتها متميزة عن الحماية الدبلوماسية، مع أن هاتين المؤسستين تستطيعان القيام بأدوار تكميلية بل وحتى أدوار متداخلة.

٣ - وفيما يتعلق بالجنسية في حالة خلافة الدول، فإن بلدان الشمال الأوروبي تشاطر اللجنة ترددها في إمكانية توسيع الموضوع ليتجاوز سياق خلافة الدول، مع ملاحظتها بأن التداخل مع مسألة الحماية الدبلوماسية سيكون كبيرا. ومن ناحية أخرى، قال إنه ليس هناك ما يبرر دراسة أكثر تحديدا إلا إذا كانت لتعالج المشاكل العملية التي تواجهها الدول. ولذلك فإن مستقبل هذا الموضوع هو في أيدي الحكومات التي هي في وضع يمكّنها من تبادل خبرتها العملية في خلافة الدول من حيث تأثيرها في جنسية أو مركز الأشخاص الاعتباريين؛ وإذا لم تتوفر تعليقات في هذا الصدد، فقد يكون من الأفضل للجنة أن توجّه انتباهها إلى مسائل أخرى.

٤ - **السير فرانكلين بيرمان** (المملكة المتحدة): قال إن المملكة المتحدة قامت في معرض احتفالاتها بالذكرى الخمسين لإنشاء اللجنة باستضافة مناقشة لمدة يومين بين عدة أعضاء من أعضاء اللجنة وفريق من الخبراء البريطانيين حول القانون الدولي، حيث تم تسليط الضوء على دور اللجنة وجدول أعمالها. وفي هذا الصدد وجّه الانتباه إلى دراسة صدرت مؤخرا لأعمال اللجنة المقبلة قام بها المعهد البريطاني للقانون الدولي والمقارن.

٥ - ومضى يقول إن اللجنة هي الهيئة الوحيدة من نوعها، وهي الوحيدة القادرة على إلقاء نظرة شاملة على نظام القانون الدولي. وإن أعضاءها وإن كانت الحكومات هي التي ترشحهم وتنتخبهم الجمعية العامة، يعملون

بصفة شخصية، مما يساعدهم على الاحتفاظ بعنصر من الاستقلالية، وهو إحدى الخصائص التي تتميز بها اللجنة. وعلاوة على ذلك إن هيئات وضع القانون المنشأة مؤخرا تتكون من اختصاصيين في ميادين محددة، وبعضهم ليسوا خبراء في القانون الدولي. وبناء على ذلك، تعتبر العلاقة بين هذه اللجنة واللجنة السادسة، التي تمثل حكومات الدول الأعضاء، علاقة أساسية بالنسبة لأعمال اللجنة المقبلة.

٦ - وأعرب عن شكره للأمانة العامة لإتاحتها في وقت مبكر فروع التقرير التي تلخص أعمال دورة اللجنة لعام ١٩٩٨، وإدراجها للنقاط التي طُلب إلى الحكومات أن تبدي تعليقاتها عليها. ومع أن حكومته لم تكن قادرة على إعداد أجوبة كافية لعدم توفر تلك الفروع من التقرير ذات الصلة بالطلبات، إلا أن الإجراء الجديد يستحق التقدير، ويحدوه الأمل في أن يتم إجراء تحسين عليه. وقال إنه يعتبر أيضا أن القرار بتقسيم دورة اللجنة إلى جزئين يستحق مزيدا من التجربة، وإنه قد يكون مفيدا مواصلة عقد جزء من الدورة في جنيف وعقد الجزء الآخر في نيويورك كما حدث في عام ١٩٩٨.

٧ - ومضى يقول إن النهج الجديد الذي تتبعه اللجنة بهدف منع الضرر العابر للحدود هو نهج ناجح، كما اتضح من اعتماد مجموعة مشاريع المواد الـ ١٧ مع التعليقات عليها. واقترح، في ضوء هذه المواد، بأن يغير عنوان الصك بغية تأكيد الفكرة الهامة وهي الضرر البيئي الملازم للإشارة إلى الضرر الذي يحدث عن طريق النتائج المادية. وفضلا عن ذلك، ففي حين أنه يتفق على أن واجب المنع هو التزام بسلوك، إلا أن من المهم أن نتذكر بأنه داخل الإطار العادي لمسؤولية الدول، يمكن أن تنشأ مع ذلك نتائج عن الإخلال بهذا الالتزام. وقال إنه يرى، في هذا الصدد، كما هو الحال بالنسبة للموضوع بأسره، أن المواد ينبغي أن تكون عملية في طبيعتها بدلا من كونها نظرية.

٨ - أما فيما يتعلق بموضوع الحماية الدبلوماسية فقال إن وفده في حيرة، بل وحتى خيبة أمل. فالفكرة التي يطرحها المقرر الخاص بأنه ينبغي التسليم بالحماية الدبلوماسية لا بصفتها مؤسسة للقانون الدولي فيما بين الدول، بل على اعتبار أنها ترتيب تتصرف الدولة بموجبه بصفتها وكيلا لمواطنها المضرور، لن تكون تدوينا قط بل صياغة ثانية جذرية، ويصعب معرفة الفائدة التي تعود منها. وأعرب عن تأييد وفده، بشأن هذا الموضوع، للملاحظات التي أبداها ممثل سويسرا، وممثل النرويج الذي تكلم باسم بلدان الشمال الأوروبي. وينبغي للجنة أن تأخذ بالنقاط السبع التي وافق عليها الفريق العامل كما هي مدرجة في الفقرة ١٠٨ من تقرير اللجنة.

٩ - أما فيما يتعلق بموضوع الأعمال التي تقوم بها الدول من جانب واحد، قال إن وفده هو أكثر ترددا في هذه المرحلة الحالية منه في البداية. ويبدو أن التقرير الأولي ومناقشته في اللجنة قد جعلا الموضوع ضيقا جدا وواسعا جدا في وقت واحد. كما أن وفده يشجع اللجنة على تركيز دراساتها الأولية بصورة أوثق جدا على المشاكل العملية الرئيسية التي تحتاج إلى دراسة. إذ بدون ذلك بوصفه أساسا للقرارات المقبلة، سيكون من المشكوك فيه إذا ما كانت اللجنة السادسة في وضع يمكّنها من تقرير ما إذا كان القيام بعمل مفصّل بشأن الموضوع له ما يبرره أو ممكنا.

١٠ - وقال إن اللجنة قد اتبعت في تناولها للقراءة الثانية لمشروع المواد بشأن مسؤولية الدول نهجا يتسم في آن واحد بحماس فكري وتقدير للسياق العملي الذي تـُعمل فيه حقيقة قواعد المسؤولية، وقيود الجدول الزمني.

١١ - ومضى يقول إن المناقشة النيرة بشأن موضوع "جرائم" الدول تجعل منه قراءة هامة بصورة خاصة. وإن اللجنة قد سألت في الفقرة ٣٥ من التقرير عما إذا كان تصرف جهاز تابع للدولة كله يـُحمـّل على تلك الدولة بموجب المادة ٥ من مشروع المواد، بغض النظر عن طبيعة التصرف بموجب حق السيادة أو بموجب حق الإدارة. ويرى وفده أن الجواب المختصر عن هذا السؤال هو "نعم" والسؤال عما إذا كانت الأعمال لتحمل على الدولة مستقل عن السؤال المتعلق بطبيعة هذه الأعمال. وإن جميع أعمال جهاز تابع للدولة، عندما يتصرف بصورة رسمية، تحمل على الدولة. ولا توجد علاقة، كما يمكن أن تدل المصطلحات المستخدمة في السؤال، بين ما إذا كان الفعل يحمل على دولة ما، وما إذا كانت الدولة تتمتع بحصانة من الولاية القضائية لمحاكم أجنبية.

١٢ - وقال إن اللجنة تسأل أيضا في الفقرة ٣٦ عن تحقيق التوازن الملائم في الباب الثاني من مشاريع المواد بين وضع المبادئ العامة ووضع أحكام أكثر تفصيلا. ويرى وفده أن النهج المتبع في المشروع الحالي لا يخلو من مواضع ضعف جراء التعميم المفرط والتحديد الخاطئ. فعلى سبيل المثال، تنص الفقرة ٢ من المادة ٤٢ على أنه يتعين تقرير الجبر مع مراعاة "الإهمال أو السلوك المتعمد أو الترك" للدولة المضرورة أو مواطنها. ولم يرد ذكر لعوامل أخرى مثل طبيعة القاعدة التي انتـُهكت أو تعمد الدولة الضارة. ويكون من الأفضل إما القضاء على هذه المحدودية المختارة أو تقديم مشروع أكثر شمولا.

١٣ - ومن زاوية وضوح القانون قد يكون من الأفضل وضع أنظمة مفصلة. بيد أن النظر في القانون بشأن الفصل والتعويض وغيرهما بصورة تفصيلية وشاملة يستغرق وقتا طويلا ويعمل على تأخير إكمال أعمال اللجنة بشأن مسؤولية الدول. وعلاوة على ذلك فإن هذه المواضيع تستدعي إجراء دراسة مستقلة راسخة الجذور في دراسة ممارسة الدول. وإذا ما تم الأخذ بهذا النهج يكون من الضروري كفالة ألا تمس الأحكام الواردة في مشاريع المواد بشأن مسؤولية الدول بنتائج أي دراسة أخرى لهذه المواضيع. وإن هذه الأسئلة المتعلقة بالتفصيل مقابل التعميم مرتبطة بمسألة الشكل النهائي للمشروع الذي لا يزال قيد نظر اللجنة.

١٤ - وانتقل إلى مسألة الجنسية في حالة خلافة الدول فقال إن وفده يشاطر الآخرين شكوكهم إزاء الحاجة إلى التصدي لجنسية الأشخاص الاعتباريين في هذا السياق. وإن الآراء النهائية لحكومته سوف تتأثر بطبيعة الحال بآراء تلك الحكومات التي شهدت مؤخرا خلافة الدول وما يترتب عليها من نتائج.

١٥ - ومضى يقول إن عمل اللجنة بشأن موضوع التحفظات على المعاهدات يمكن أن يفي باحتياجات الحكومات الحقيقية والماسة في أعمالها اليومية، ويمكنه فعل ذلك حتى بدون تدوين رسمي. غير أن لوفده بعض التحفظات بشأن التعاريف التي يبدو أن اللجنة شرعت فيها. فوضع التعاريف ينطوي على إمكانية الوقوع في شرك افتراض أن شيئا ما موجود بالمعنى القانوني ذي الصلة لمجرد أنه قد تم تعريفه. وقد يتعين التزام بعض الحرص، على سبيل المثال، حيال ما إذا كانت ما تدعى "الإعلانات التفسيرية" هي حقيقة فئة قانونية مستقلة أو مجرد مرجع شامل ملائم للبيانات التي لا تعتبر تحفظات. كما أن هناك سؤالا بالنسبة إلى أي مدى يكون لغز

ما إذا كانت "الإعلانات التفسيرية" أثر قانوني من أي نوع (وإذا كان لها هذا الأثر فما هو) يعتبر جزءا ضروريا، أو على الأقل، جزءا له الأولوية، مما طلبت الجمعية العامة من اللجنة عمله. ويبدو أن عملية التدوين قد أظهرت نقطة أو نقطتين مهمتين، ولكنهما نقطتان لهما معنى قانوني وليس لهما تعريف صرف.

١٦ - **السيد ياماداا** (اليابان): قال إن تجربة اللجنة لعقد دورة محزأة هي تجربة ناجحة، كما يتبين من حقيقة أن اللجنة قد أكملت مجموعة مشاريع المواد الـ ١٧ بشأن منع الضرر العابر للحدود والناشئ من الأنشطة الخطرة ومشروع مبادئ توجيهية بشأن التحفظات على المعاهدات. واقترح أن تعقد اللجنة في المستقبل عشر جلسات بدلا من ثمان في الأسبوع، كما هي الحال في نيويورك، وبذلك تختصر طول دوراتها بأسبوع واحد لكل ستة أسابيع. وقال إنه كان من المفيد أيضا للمستشارين القانونيين في البعثات الدائمة في نيويورك أن راقبوا أعمال اللجنة واجتمعوا بأعضائها. ومما يؤسف له أن القيود المالية جعلت من المستحيل على اللجنة مواصلة الاجتماع في دورة مجزأة، وأعرب عن الأمل في أن تتيح ميزانية السنتين القادمتين التمويل اللازم للجنة لاستئناف هذه الممارسة.

١٧ - ومضى يقول إن حقيقة أن اللجنة كانت قادرة على إكمال مشاريع المواد المعنية بمنع الضرر العابر للحدود الناشئ عن أنشطة خطرة في سنة واحدة فقط يثبت صحة قرارها بمتابعة مسألة الحماية بإعطائها الأولوية على الموضوع الأعم وهو المسؤولية الدولية. وعموما، قال إن وفده يؤيد مشاريع المواد، كما أنه يحث اللجنة على أن تطلب إلى الحكومات تقديم تعليقاتها على وجه السرعة حتى تستطيع اللجنة إكمال قراءتها الثانية للمشروع في نهاية فترة الخمس سنوات الحالية.

١٨ - وفي معرض رده على الأسئلة التي أثارتها اللجنة في الفصل الثالث (ج) من التقرير A/53/10، قال إنه بصرف النظر عما إذا كانت الدول تفي بالتزامها بالمنع، ستنطوي طبيعة الأنشطة المشمولة دائما على إمكانية وقوع ضرر جسيم عابر للحدود. وتبعا لذلك، فإن التزام المنع هو التزام سلوك، وليس التزاما بالنتيجة، وإن عدم الامتثال بهذا الالتزام يقع ضمن نطاق مسؤولية الدول. ويتعين التمييز بين المسؤولية الدولية عن ضرر جسيم عابر للحدود ومسؤولية الدول، مع أنه يمكن في بعض الحالات أن يعزى هذا الضرر بصورة جزئية إلى عدم الامتثال بالتزام المنع.

١٩ - ومضى يقول إن دور تسوية المنازعات يتوقف على الشكل الذي سوف تتخذه في النهاية مشاريع المواد. وفي حين أنه ليس لدى وفده آراء محددة بشأن هذه المسألة، فهو يرى أنه قد يكون من الأنسب وجود اتفاقية إطارية؛ وفي هذه الحالة، فإن اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية توفر إجراءات مناسبة لحل المنازعات. وبما أن المسؤولية تتطلب وجود نظام مستقل لكل فئة من فئات الأنشطة الخطرة، فلا فائدة من القواعد الفرعية. وعلاوة على ذلك، يكون من السابق لأوانه الشروع في تحديد الأنشطة التي تسبب ضررا جسيما دون وجود تعريف دقيق لنطاق ومحتوى الصك النهائي. وفضلا عن ذلك، ينبغي تأجيل النظر في هذا الموضوع إلى أن تفرغ اللجنة من النظر في المسائل المتصلة بالقانون البيئي الدولي الوارد ذكره في الفقرة ٤٣ من التقرير.

٢٠ - وفيما يتعلق بالحماية الدبلوماسية قال إن الشخصية الاعتبارية للأفراد بموجب القانون الدولي، وإن كانت محدودة، قد تم الاعتراف بها تدريجيا، وخاصة في حالة النظر في شكاوى الأفراد من جانب هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات. وأثنى على المقرر الخاص لتحقيق التوازن بين المؤسسة التقليدية للحماية الدبلوماسية والتطورات الأخيرة في القانون الدولي بالنسبة للمركز القانوني للأفراد. بيد أنه قال إن وفده لا يؤيد الحيد عن المبدأ الأساسي للحماية الدبلوماسية المتجسد في قضية امتيازات مافروماتيس في فلسطين، التي ذكرت فيها محكمة العدل الدولية الدائمة بأنه "إذا تبنَّت دولة ما قضية بالنيابة عن أحد رعاياها أمام محكمة دولية، فإن هذه المحكمة تعتبر الدولة المدعي الوحيد". وقال إنه يشك في أن تعترف الدول، بموجب القانون الدولي العام، بأن للفرد من الشخصية الاعتبارية ما يسمح له بأن يرفع دعوى مباشرة ضد دولة أجنبية عن طريق الإجراءات الدولية لتسوية المنازعات. فضلا عن ذلك، فإن المسائل المتصلة بالحماية الدبلوماسية مثل استنفاد سبل الانتصاف المحلية يتعين أن تدرس أيضا من زاوية مسؤولية الدول. وأخيرا قال إن وفده يرى أن من المهم تجنب المناقشات النظرية للتمييز بين القواعد "الأولية" و "الثانوية"، مع أنه يفضل التركيز على الأخيرة.

٢١ - **السيد أوريغو فيسونا** (شيلي): أشار إلى الفصل الرابع من التقرير فقال إن من الصواب التركيز على المنع في مشاريع المواد. وإن هذا بلا شك هو السبيل المناسب للتصدي للمسائل المتصلة بقانون البيئة. غير أن من الجلي أن التركيز على المنع لا يحول دون المسؤولية في الحالات التي لم تتم فيها الحماية. وهناك صلة واضحة بين هذا الموضوع ومبادئ القانون الدولي الأخرى الراسخة، مثل مبدأ "الملوث يدفع" ومبادئ المساواة بين الأجيال والمسؤولية المتقاسمة ولكنها مستقلة. وبالمثل فإن النهج المتبع في المادة ١ التي لا تذكر سوى أن مشاريع المواد تنطبق على الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي، دون إدراجها بالتفصيل، هو أيضا ملائم جدا ويعكس النهج المتبع في القانون الوطني.

٢٢ - ووقال إن نطاق مشاريع المواد يقتصر على الضرر العابر للحدود الذي يقع في دولة أخرى؛ ويُفهم أن الدولة المتأثرة تستطيع أن تتخذ إجراء لتطبيق المسؤولية الدولية عن عدم القيام بتدابير المنع. بيد أن من الجلي أن نوع الضرر الحاصل يشمل عادة الأماكن العامة المتأثرة، مثل حالة التلوث البحري والجوي. وقال إن وفده يقترح بأن تستقصي اللجنة جدوى إنشاء كيان أو مؤسسة لديها صلاحية للعمل بالنيابة عن المجتمع الدولي في حالة وقوع ضرر للأماكن العامة، وربما يتم ذلك عن طريق إيجاد منصب مفوض سام لشؤون البيئية، كما اقتُرح سابقا. وقال إن المراقب عن سويسرا قد طرح فكرة هامة في هذا الصدد بأن أشار في اجتماع سابق إلى مفهوم الضرر اللاحق بالأنظمة الإيكولوجية.

٢٣ - ومضى يقول إن المشروع يشير إلى مفهوم "ضرر جسيم" الذي كثيرا ما يستخدم لتحديد عتبة إذا تم تجاوزها يكون الضرر قد وقع. غير أنها في الوقت نفسه يمكن أن تستخدم بصفتها عتبة لإبطال المسؤولية عندما يكون الضرر محل البحث دون مستوى معين. وفي هذه الحالة يقع إثبات الدليل على عاتق الطرف الذي يثير الإبطال، وليس على عاتق ضحية الضرر. وهذا أمر هام، لأن أحد الجهود الرئيسية التي تبذل حاليا في ميدان القانون البيئي تنصب على قلب إثبات الدليل بحيث يقع على عاتق من يدعي بأنه مخالف وليس على عاتق من يدعي بأنه ضحية.

٢٤ - وقال إن معيار "العناية الواجبة" مهم من حيث أنه يختلف عن نهج غير موضوعي ويتضمن درجة من التقييم الموضوعي. وإن كثيرا من المبادئ والمعايير المقبولة دوليا، مثل تلك الواردة في اتفاقيات المنظمة البحرية الدولية، تشكل نوعا من التدوين الدولي لمبدأ العناية الواجبة، الذي يشير إلى أشكال من المسؤولية المجردة أو الصارمة.

٢٥ - وفي حين أن المشروع يشير إلى ضرورة إشراك القائم بالنشاط، فإنه فعل ذلك بصورة غير مباشرة. ومثال ذلك ما يتعلق بتكاليف المنع (الفقرة (١٦) من تعليق اللجنة على مشروع المادة ٣). بيد أنه لأمر هام أن يرتبط القائم بالنشاط بصورة أكثر مباشرة بنظام مسؤولية، مع الدولة وشركات التأمين والصناديق الخاصة وما إلى ذلك.

٢٦ - وفي حين أن فكرة التفويض المسبق هي بكل تأكيد مهمة، فإنه ينبغي أن يوضع في الاعتبار أن أنواعا معينة فقط من النشاط تخضع لتقييم الأثر البيئي بموجب القانون الوطني؛ ولهذا السبب ينبغي حصر المعايير إلى حد ما. وقال إن وفده يلاحظ والقلق يساوره بأن التفويض المسبق مطلوب أيضا بشأن الأنشطة القائمة سابقا، وهذا قد يؤدي إلى مشاكل كبيرة فيما يتعلق بالحقوق المكتسبة والاستثمارات الأجنبية، بل إنه قد يؤدي إلى مطالبات دولية.

٢٧ - ومضى يقول إن وفده يلاحظ بارتياح الأحكام الواردة في مشروع المواد والمتصلة بإجراءات ومعلومات ومشاورات تقييم الأثر، وبصورة خاصة وصول الأفراد إلى المحاكم وفقا لمبدأ عدم التمييز.

٢٨ - وأخيرا قال إن وفده يقترح ربط فكرة المنع بالتزامات إجراءات الرد والإصلاح التي ينبغي أن تنطبق أيضا على القائم بالنشاط. وإن عدم الامتثال بهذه الالتزامات قد يفضي إلى مسؤولية دولية بصرف النظر عن الضرر الذي وقع. وفي الوقت نفسه، ينبغي أن يراعى أثر الضرر في تقييم المسؤولية. وتحقيقا لذلك ينبغي للمقرر الخاص أن يدرس في المستقبل سبل تقييم الأثر البيئي.

٢٩ - وانتقل إلى الفصل الخامس من التقرير فقال لقد حدد المقرر الخاص تحديدا صحيحا إحدى المسائل الرئيسية المتعلقة بالموضوع وهي ما إذا كانت الحقوق المشمولة في الحماية الدبلوماسية هي حقوق للدولة أو للفرد. وفي حين أن من الجلي أن حق الاحتجاج بالحماية الدبلوماسية هو للدولة فإن الحق نفسه، كما يقترح في تقرير المقرر الخاص، هو للفرد. وحيث أن الآراء بشأن الموضوع قد تطورت تطورا كبيرا على مدى الـ ٣٠ أو ٤٠ عاما الماضية، فإن وفده يعتقد بأن المسألة ينبغي ألا تدرس من زاوية القانون العرفي فقط بل وفي ضوء الممارسة الحالية أيضا.

٣٠ - وقال إن من الضروري أيضا أن تدرس نتائج هذا التحول من زاوية حقوق الأفراد. وقد أصبح بالفعل من الممكن ملاحظة ثلاث من هذه النتائج: أولا أن تقديم مطالبة بالحماية الدبلوماسية لا يترك دائما لتقدير الدولة؛ ففي كثير من الحالات يوجد عنصر إلزامي؛ وثانيا إن توزيع التعويض الذي يتم الحصول عليه لا يترك دائما لتقدير الدولة؛ وثالثا إن الضرر المحتج به في المطالبات التي تقدمها الدولة لا يختلف دائما عن الضرر الذي

يصيب الفرد. وقال إن التحول في المنظور واضح، على سبيل المثال، في المعاهدات الثنائية لحماية الاستثمارات، واتفاقية المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية. وفي الممارسة الحالية، كثيرا ما تعمل الدولة بصفتها وكيلا للفرد من حيث توفير قناة للمطالبة الدولية حيثما انعدم وجودة قناة مباشرة.

٣١ - وهناك مشاكل محددة أخرى نشأت في مجال الجنسية. فالمطالبات لم تقدم دائما بالنيابة عن المواطنين؛ بل إنها في حالات كثيرة قدمت بالنيابة عن غير المواطنين، وحتى بالنيابة عن مواطني الدولة المسببة للضرر. ويمكن أن يلاحظ ذلك، على سبيل المثال، في ممارسة لجنة التعويضات بالأمم المتحدة. ولم تعد توجد شروط صارمة بالنسبة لاستمرار الجنسية في سياق الحماية الدبلوماسية؛ والحالات التي تشمل جنسية مزدوجة تؤدي إلى اعتماد معيار مرن جدا. وهناك مسألة أخرى هامة جدا تتعلق بحماية الشركات وحملة الأسهم. وتبين الممارسة الدولية أن المعيار الذي طُبق في قضية قاطرة برشلونة، التي حظرت على أصحاب الأسهم الأفراد رفع دعوى، لم يعد قائما.

٣٢ - **السيد إبراهام** (فرنسا): قال إن ملاحظاته سوف تركز على موضوع الحماية الدبلوماسية. ولاحظ أن السؤال الرئيسي بالنسبة للمقرر الخاص هو مَن يتمتع بحق ممارسة الحماية الدبلوماسية - دولة الجنسية أو الضحايا المضرورون. ويرى وفده بأنه ينبغي الاحتفاظ بالمفهوم التقليدي للحماية الدبلوماسية - وهو أن الدولة بتبنيها قضية أحد رعاياها تعمل على تأكيد حقها - أما مسألة ما إذا كانت الدولة التي تمارس الحماية الدبلوماسية تعمل على حماية حقها هي أو حق مواطنها المضرور فهي بالأحرى مسألة نظرية، وقد لا يكون هناك طائل في بحثها.

٣٣ - ومضى يقول إن ممارسة الحماية الدبلوماسية هي حق للدولة. ولدى تأكيدها هذا الحق في قضية ما لا تراعي الدولة مصلحة مواطنها المصاب بالضرر بسبب عمل غير مشروع تقوم به دولة أخرى، بل وتراعي أيضا عددا من المسائل المتصلة بإدارة سياستها الخارجية. وينبغي أن تترك ممارسة الحماية الدبلوماسية لتقدير الدولة.

٣٤ - وأعرب عن شكوكه إزاء إصرار اللجنة على إقامة علاقة بين حقوق الإنسان والحماية الدبلوماسية. وينبغي ألا ينطوي عمل اللجنة على التشبيه بين المؤسستين أو على ترتيبهما بالتسلسل. وتساءل حول الفائدة من إدراج "نهج حقوق الإنسان" في الدراسة. وقال إن النقد نفسه يمكن توجيهه أيضا فيما يتعلق بمشاريع المواد بشأن جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول. ولا يعني هذا بطبيعة الحال أنه ينبغي ألا تدرس اللجنة الحقوق المشمولة بالحماية الدبلوماسية، بما فيها حقوق الإنسان.

٣٥ - وقال إن وفده يلاحظ بارتياح بأن اللجنة قررت أن تقتصر في دراستها على تدوين القواعد الثانوية وهي قواعد إجرائية في طبيعتها. والواقع أن لدى حكومته تحفظات قوية فيما يتعلق بالمواد المتعلقة بمسؤولية الدول، ويرجع هذا على وجه التحديد إلى أن اللجنة لم تقصر دراستها على القواعد الثانوية. وقال إنه ينبغي للجنة أن تثبت كشرط مسبق وجود فعل غير مشروع للدولة، ولكن ينبغي ألا تمتد دراستها لتشمل محتوى الالتزام الدولي الذي جرى انتهاكه.

٣٦ - وينبغي للجنة أن تولي انتباها خاصا للقواعد المتعلقة بمقبولية المطالبات والشروط السابقة التي يتعين تلبيتها قبل تقديم المطالبات. ولا ينبغي لها أن تحاول تعريف العلاقة بين جنسية الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين والشروط التي تم بموجبها منح الجنسية. ولا ينبغي أن تنظر اللجنة في مسألة ما إذا كان الفرد يحترم قانون الدولة التي يوجد في إقليمها. ويكون من المفيد التشديد على الشروط التي يمكن بموجبها أن يعفي سلوك الفرد الدولة المضيفة من المسؤولية.

٣٧ - ومضى يقول إنه ينبغي للجنة أن تنظر في الشروط المسبقة لممارسة الحماية الدبلوماسية. ولا يبدو أن الشرط المسبق الأول يشكل أي مشكلة خاصة. ويتعين أن يوجد إثبات بأن ضررا قد وقع على مواطن ما، وأن الضرر هو انتهاك للقانون الدولي، ويتعين أن يكون قابلا لأن يسند إلى دولة ما، وأن رابطا سببيا يوجد بين الفعل غير المشروع للدولة والضرر. أما الشرط الثاني فهو أكثر تعقيدا نوعا ما، فعلى سبيل المثال يتعين ألا يكون الرعايا المضرورين قد تمكنوا من الحصول على ترضية عن طريق سبل الانتصاف المحلية. وينبغي أن يدرس الشرط الثاني في ضوء تطور القانون الدولي والخيارات المتاحة للأفراد المصابين بضرر. ثم ينبغي للجنة التصدي لمسألة ما إذا كان اللجوء إلى هيئة دولية لحماية حقوق الإنسان يجب أن يعتبر "انتصافا محليا" مع أنه لا يمكن الإجابة على السؤال بالإيجاب بتفسير بسيط للنص.

٣٨ - وتمتد آلية الحماية الدبلوماسية بالقياس إلى المطالبات التي تقدمها المنظمات الدولية بالنيابة عن وكلائها. وتقارن هذه الحماية بالحماية التي تمارسها الدول بالنيابة عن مواطنيها، وينبغي أن تدخلها اللجنة في دراستها.

٣٩ - **السيد ين يوبياو** (الصين): أشار إلى الفصل الرابع من التقرير فقال إن المنع جانب هام للمسائل المتصلة بالضرر العابر للحدود. وبغية حماية البيئة بصورة فعالة ينبغي التركيز على التدابير الوقائية. وينص المبدأ ٢ من إعلان ريو المتعلق بالبيئة والتنمية بأنه يتعين على الدول أن تكفل ألا تسبب الأنشطة الواقعة داخل ولايتها أو سيطرتها ضررا لبيئة الدول الأخرى أو لمناطق خارجة عن حدود الولاية الوطنية. وقد أصبح مبدأ المنع جزءا لا يتجزأ من القانون البيئي الدولي، وبناء على ذلك، يأتي اعتماد مجموعة مواد بشأن الموضوع متمشيا مع الاتجاهات الحالية.

٤٠ - وأعرب عن تأييد وفده لمفهوم أن مشروع المواد ينبغي ألا يطبق إلا على الأنشطة التي تشمل خطر التسبب بضرر جسيم عابر للحدود. وبعبارة أخرى، ينبغي ألا يشمل المنع أي أنشطة مشروعة لا تنطوي على مثل هذا الخطر، مع أنها قد تسبب بالفعل ضررا جسيما عابرا للحدود. وإن الضرر الذي يقع على المشاعات العالمية لا يدخل في نطاق الموضوع. وإن وفده لا يعترض على الأحكام المتعلقة بالإذن المسبق، والإخطار والمعلومات وتبادل المعلومات والعوامل الداخلة في التوازن العادل للمصالح، وهي الأحكام التي جاءت نتيجة مناقشات مستفيضة مسبقة.

٤١ - ومضى يقول إنه ينبغي زيادة النظر في المادة ٣ السابقة المتعلقة بحرية العمل على نحو ما وردت في المشروع الأصلي الذي قدمه الفريق العامل بشأن المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال

لا يحظرها القانون الدولي (A/50/10، المرفق الأول). وتنص المادة الأصلية على أن حرية الدول في القيام بأنشطة أو السماح بالقيام بها في أراضيها أو في أراض تحت ولايتها أو سيطرتها ليست حرية بلا حدود وانها تخضع للالتزام العام بمنع مخاطر التسبب بضرر جسيم عابر للحدود أو التقليل منه إلى أدنى حد. وفي حين أن المادة لا تتطلب من الدول تقديم ضمان بأنها لن تسبب ضررا عابرا للحدود، فإنها تطلب إليها اتخاذ جميع التدابير الضرورية لمنع وقوع هذا الضرر أو تخفيفه. وتبعا لذلك، فإن مشروع المادة مفيد جدا وينبغي أن يكون الأساسي لمواد أخرى تتصل بالموضوع.

٤٢ - وقال إن ثمة نقصا آخر في عدد من مشاريع المواد هو عدم وجود أحكام تنص على الحاجة إلى إيلاء الانتباه اللازم للأحوال الخاصة للعالم النامي. فالتنمية الاقتصادية لها أولوية عليا في البلدان النامية، وإن السعي لتحقيق أهداف بيئية يلقي عبئا ضخما وأحيانا عبئا لا يحتمل على تنميتها الاقتصادية. وينبغي أن يوضع في الاعتبار رفاه الأجيال الحالية والمقبلة، والمصالح الوطنية والدولية لدى وضع الأحكام التي تتناول حماية البيئة وتنمية الموارد. وفي هذا السياق ينبغي تعزيز الشراكة العالمية لتمكين البلدان النامية من الوفاء بالتزامها لمنع الضرر العابر للحدود لفائدتها هي وللصالح العام على حد سواء. وتحقيقا لهذا الغرض، من الضروري تعزيز نقل التكنولوجيا بشروط عادلة، وإنشاء صندوق مشترك لتقديم الدعم المالي، وتوفير التدريب والتعاون التقني. ومع أن المقرر الحالي والمقرر السابق كليهما قد أثارا مسألة تعزيز القدرة التكنولوجية للبلدان النامية، ألا أنها لم تنعكس في مشاريع المواد الحالية. ويؤمل أن تعمل اللجنة على تحسين النص في القراءة الثانية بتنفيذ المبادئ الواردة في المادة ٦ من إعلان ريو.

٤٣ - وبما أن واجب المنع يعامل على أنه التزام سلوك، فإن عدم الامتثال دون التسبب بأي ضرر لا تترتب عليه مسؤولية. غير أنه إذا حدث التسبب بالضرر، فإن هناك مسؤولية على عاتق الدولة أو هناك مسؤولية مدنية أو كلاهما، ويتعين أن تقع المسؤولية على الدولة المصدر وعلى القائم بالنشاط. ومن ناحية أخرى، إذا حدث التسبب بالضرر على الرغم من الامتثال فيتعين أن يتحمل القائم بالنشاط المسؤولية. وبما أن اللجنة قد قررت فصل نظام المنع عن نظام المسؤولية عن الضرر بوصفه نظاما مستقلا دون تحديد الاتصال بين الاثنين، كما يتبين في الموضوع الأصلي، يظل من غير الواضح كيف ينبغي التصدي للمسؤولية عن الضرر بعد إكمال النظر في مشاريع المواد المتعلقة بالمنع.

٤٤ - **السيد أندروز** (الولايات المتحدة الأمريكية): أشار إلى أعمال اللجنة بشأن المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة، ولاحظ بارتياح أن اللجنة وضعت وأقرت بسرعة وفي القراءة الأولى مجموعة من ١٧ مادة بشأن منع الضرر العابر للحدود الناشئ عن الأنشطة الخطرة مستعينة استعانة كبيرة بالاتفاقية الجديدة للأمم المتحدة لقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية. وقال إن وفده يرحب بمبادرة اللجنة بإعادة توجيه أعمالها للتركيز على تجنب الضرر العابر للحدود. بيد أنه ينبغي التسليم هنا بأن مشاريع المواد تقوم على ما يبدو على افتراض وجود دولة مركزية جدا ذات سلطات تنظيمية شاملة. وسوف يكون من الصعب أو حتى من المستحيل تنفيذ هذه المبادئ بصورة فعالة في الدول الفدرالية مثل الولايات المتحدة حيث يجري تقاسم السلطة المنظمة.

٤٥ - وقال إن تجنب الضرر العابر للحدود موضوع صعب. فبالإضافة إلى مشاكل التنفيذ التي تسببها الاختلافات في هياكل الدول، من الصعب إيجاد توازن صحيح بين حقوق دول المصدر وحقوق الدول المتأثرة بالضرر العابر للحدود. وإن وفده لم يكن في البداية مقتنعا بأن مشاريع المواد الجديدة توفر دائما التوازن الصحيح.

٤٦ - وأعرب عن تقدير وفده للجهود التي يبذلها الفريق العامل لوضع نهج لموضوع الحماية الدبلوماسية. وتستطيع هذه المؤسسة أن تقدم للدولتين المعنيتين في الحالات التي تثار فيها الحماية الدبلوماسية، آلية فعالة ومفهومة عموما لجلاء الامتثال بالقانون الدولي وتعزيزه.

٤٧ - وأعرب عن الأمل في ألا تتخذ اللجنة نظرة ضيقة جدا بالنسبة لأعمالها المقبلة بشأن الأعمال التي تقوم بها الدول من جانب واحد. وفي حين أن من المفيد النظر في الآثار القانونية للإعلانات والبيانات الرسمية الأخرى المتخذة بقصد إحداث آثار قانونية، فإن مشاكل قد تنشأ وذلك على وجه التحديد لأنه لا يكون من الواضح دائما ما إذا كانت كلمات أو أفعال قد اتخذت بقصد إحداث هذه الآثار. وإن وفده يحث اللجنة على توسيع نطاق عملها وألا تقتصر على البيانات الصادرة من جانب واحد والمقصود فيها بجلاء إحداث آثار قانونية.

٤٨ - وقال إن وفده لا يرى بأن أعمال اللجنة المقبلة ينبغي أن تمتد لتشمل الأعمال التي تقوم بها المنظمات الدولية من جانب واحد والتي لا يبدو إنها مسألة لها نتائج عملية. وإذا ما تم شمول الأعمال التي تقوم بها المنظمات الدولية من جانب واحد فينبغي أن يكون تناولها محدود النطاق.

٤٩ - أما مسألة مسؤولية الدول فهي أكثر المواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة أهمية وصعوبة. وأعرب عن ارتياح وفده بكون اللجنة قد اعتمدت عددا من توصيات المقرر الخاص لتوضيح وتبسيط مشاريع المواد، بما فيها حذف عدد من الأحكام غير الضرورية. وقال إن وفده يؤيد التغيير الذي طرأ على نصي المادتين ٤ و ٥ لتأكيد أن القانون الدولي يسود في حالة تعارضه مع القانون الداخلي، ويساند رغبة المقرر الخاص لإجراء مزيد من الدراسة للتعويضات، بما في ذلك موضوع الفائدة الهام.

٥٠ - وقال إن وفده لا يعتقد بأنه ينبغي إدخال فكرة "جرائم" في المادة ١٩، بقدر ما أن ليس لهذا المفهوم أساس في ممارسة الدول أو القرارات القضائية. كما أنها لا تدخل في نطاق مسؤولية الدول. وعندما ترجع اللجنة إلى المادة ١٩ ينبغي لها حذف مفهوم الجرائم.

٥١ - وفيما يتعلق بالجنسية وخلافة الدول، يبدو جليا لوفده بأن توسيع الأعمال الحالية للجنة لإضافة دراسة شاملة عامة للأشخاص الاعتباريين في حالات الخلافة هو أمر مفيد.

٥٢ - وفيما يتعلق بالتحفظات على المعاهدات، قال إن وفده يقدر الأعمال التي يقوم بها المقرر الخاص. ويشاطر اللجنة نظرتها العامة بأن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات توجد نظاما عاما عمليا للتحفظات ينطبق على جميع أنواع المعاهدات. وإن نظام فيينا لا يتطلب تنقيحا كبيرا، ومن ثم ينبغي أن يركز عمل اللجنة على

سد الثغرات والمجالات الممكنة الغموض. أما تلك الأجزاء من المبادئ التوجيهية الجديدة للجنة والتي تحتوي على تعريف التحفظات والإعلانات التفسيرية المبينة في الفقرة ٥٤٠ من التقرير فيبدو أنها سليمة ومفيدة.

٥٣ - وفيما يتعلق بالمواضيع التي تقترحها اللجنة لبرنامج عملها المقبل والطويل الأجل، قال إنه يسر وفده أن يلاحظ أن كلا من المواضيع المقترحة يبدو جليا ومتميزا وينبغي إنجازها بسهولة وفي سنوات قليلة من العمل المركّز.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٣٠.